

مقترن قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

2023/55

واردات عدد

09 ديسمبر 2023

E

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الباب الأول

أحكام عامة

الفصل 1 : يهدف هذا القانون إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له حقوقه ويحدد واجباته ويضمن له المكانة التي يستحقها في المجتمع اعتبارا للأدوار الهامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يحفظ كرامتهم وينظم مجالات اشتغالهم ويضمن العناية بأوضاعهم المادية والاجتماعية والمهنية.
- دعم الحق في الإبداع فعلا وتلقيا والإسهام في النهوض بالإنتاج الأدبي والفنى في جميع أشكاله ومضامينه بما يدعم الثقافة الوطنية في تأصلها وتنوعها وافتتاحها وتجددها.

الفصل 2 : يقصد بالعبارات التالية على معنى هذا القانون ما يلي:

- **الفنان :** كل فرد يبدع أو يشارك من خلال أدائه، في إبداع أو إعادة إبداع مصنفات فنية، والذي يعتبر عمله الفني عنصرا أساسيا في حياته، ويسمى بذلك في تطوير الفن والثقافة، ويكون معترفا به كفنان أو يسعى إلى هذا الاعتراف.
- **المهن الفنية :** جملة الاختصاصات المتصلة بالفن التي يقوم بها محترفو المهن الفنية وفقا للصيغ والشروط التي يضبطها التشريع والترتيب الجاري بها العمل وتشمل كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.
- **النشاط الفني:** كل عمل موضوعه إبداع مصنف فني أو أداؤه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم بأية وسيلة كانت.
- **تقني النشاط الفني :** كل شخص طبيعي يمارس مهنة تقنية مرتبطة مباشرة بإنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحته للعموم.

2023/55

-**إداري النشاط الفني:** كل شخص طبيعي يتولى مهام إدارية لها علاقة مباشرة بتسهيل إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتة للعموم وخاصة المديرون الفنيون ومتعبدو الحفلات والوسطاء وحافظو المعارض والمكلفوون بمهام إدارة الإنتاج.

-**محترفو المهن الفنية :** الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية المتخصصون على البطاقة المهنية المنصوص عليها بالفصل 10 من هذا القانون.

الفصل 3 : يخضع لأحكام هذا القانون الفنانون وتقنيو وإداريو الأعمال الفنية من ذوي الجنسية التونسية وكذلك الأجانب المقيمون بصفة قانونية بالبلاد التونسية.

الفصل 4: تتولى الدولة تنظيم المهن الفنية وفقا للمبادئ والحقوق التالية:

- حرية التعبير الفني والثقافي.
- حماية حقوق الملكية الأدبية والفنية للفنان
- تشجيع الصناعات الثقافية وتحفيز الاقتصاد الإبداعي وتعزيز إدماجه في التنمية
- دعم قدرة الممارسة الفنية على تحقيق العيش الكريم للفنان.
- حق الفنان في التمتع بتأجير عادل مقابل عمله الفني.
- العمل على تمكّن الفنان بأقصى ما يمتلكه من حقوق وامتيازات على مستوى التغطية الاجتماعية والامتيازات الجبائية.
- دعم حق محترفي المهن الفنية في التكوين وتطوير مهاراتهم المهنية.
- دعم قدرة الفنان على الإشعاع الداخلي والخارجي والتعريف بفنّه.
- حق محترفي المهن الفنية في تكوين الجمعيات والنقابات والهيئات التي يعني موضوعها بالدفاع عن مصالحهم المهنية والاجتماعية والاقتصادية والفنية والسمو بمكانتهم داخل المجتمع.
- العمل على تكريس اللامركزية الثقافية.
- توخي منهج الديمقراطية التشاركيّة.

الباب الثاني

في ممارسة النشاط الفني

القسم الأول

الفنان المحترف

الفصل 5 : الفنان المحترف هو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأصلي الماجور عليه ويشكل منه مورد رزقه الأساسي

ويعد فنانا محترفا:

1/ **الفنان المتفرغ :** وهو كل فنان يتخذ من نشاطه الفني عمله الأوحد الماجور عليه ويشكل مورد عيشه الأساسي، ويتفرع إلى صنفين:

* **الفنان الذي يستغل بصفة دائمة:** وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة دائمة ويستمد منه دخله الأساسي.

* **الفنان العرضي:** وهو كل فنان متفرغ يمارس نشاطه الفني بصفة متقطعة ويستمد منه دخله الأساسي.

2/ **الفنان غير المتفرغ :** وهو كل فنان ممتهن لمهنة أخرى يمارس نشاطه الفني بمقابل.

الفصل 6 : يمكن للفنان غير المتفرغ أن يمارس نشاطه الفني لحسابه الخاص أو لفائدة الغير، بمقابل وذلك طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل وشروط الحصول على البطاقة المهنية المنصوص عليها بهذا القانون.

الفصل 7 : يمارس الفنان المحترف نشاطه الفني بصفة حرة أو بصفة أجير.

القسم الثاني

المهن الفنية

الفصل 8 : تشمل المهن الفنية كل المهن المرتبطة بالتأليف والأداء وسائر المهن التقنية والإدارية والتي تساهم بشكل مباشر في إنجاز المصنف الفني أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتة للعموم لا سيما في المجالات التالية:

- 1- **مجال "الفنون الأدبية"** ويشمل المهن المرتبطة بالفنون الأدبية المنقولة شفوياً أو المكتوبة والمنشورة أو المثبتة على أي دعامة كانت والموجهة للنشر ولا سيما في مجال الشعر والسرديات والنقد والبحث والتي تساهم مباشرة في إنجازها.
- 2- **مجال "الفنون الدرامية"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل درامي أو عرض هو ذلك عبر التمثيل العلني سواء باستعمال الصوت أو الجسد أو الاثنين معاً أو ما يقوم مقامهما لغاية التمثيل أو الأداء.
- 3- **مجال "الفنون الموسيقية"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز مصنف موسيقي أو أدائه أو تثبيته على دعامة أو إتاحتة للعموم سواء كان مصحوباً بغناء أم لا.
- 4- **مجال "الفنون الكوريغرافية"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكل المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل كوريغرافي أو عرضه
- 5- **مجال "فنون السيرك"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني في إطار فن السرك أو عرضه للعموم.
- 6- **"مجال المنشعات"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يقوم على وصلات ذات اشكال فنية متنوعة أو عرضه للعموم.
- 7- **"مجال الفنون التشكيلية والبصرية"** ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بالتأليف والأداء وكذا المهن التقنية والإدارية التي تساهم بشكل مباشر في إنجاز عمل فني يكون قائماً على التشكيل والنحت والتصوير ولا سيما المجالات التي يشتغل فيها الفنانون التشكيليون والمصوروں الفنیون

والنحاتون وفنانو الخط وفنانو الغرافيزم والديزاین والقصص المصورة ومنظمو المعارض والتنصيبيات في هذا المجال.

8- "مجال الفنون السمعية البصرية والفنون الرقمية" ويشمل كل المهن الفنية المرتبطة بكتابة السيناريو والتصور والإخراج والأداء والصورة والصوت والديكور والملابس والمؤثرات الكهرباء والإضاءة والآليات والقيافة والحلقة والتركيب والتوليف وفرز الألوان وتصحيفها وكل المهن التقنية والإنتاجية والإدارية التي تساهم في إنجاز أو بث عمل سمعي بصري أو رقمي على كل الوسائل المعروفة وغير معروفة.

9- مجال "فنون الشارع" وتشمل على سبيل الذكر الفنون البصرية كالنحت والغرافيتي وفن الملصقات والتنصيبيات والتي تمارس خارج سياق أماكنها التقليدية خاصة بالشارع والأماكن العامة.

الفصل 9 تضبط شروط وكيفية ممارسة المهن الفنية المتعلقة بالمجالات المنصوص عليها بالفصل 8 من هذا القانون بمقتضى أوامر حكومية باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة بعد التشاور مع الهيأكل المهنية المعنية.

القسم الثالث

البطاقة المهنية

الفصل 10 : يمكن ممارسة المهن الفنية المشار إليها بالفصل 8 من هذا القانون بصفة محترفة من قبل الفنان أو تقني أو إداري النشاط الفني شريطة الحصول على بطاقة مهنية سواء بالنسبة للتونسيين أو الأجانب المقيمين بصفة قانونية بالجمهورية التونسية.

الفصل 11: تSEND البطاقة المهنية من قبل الوزير المكلف بالثقافة بعدأخذ رأي لجان تحدث للغرض حسب المجالات والتخصصات المهنية تضم ممثلين عن الادارة وعن الهيأكل المهنية الممثلة لمحترفي المهن الفنية ومختصين في المجال المهني المعنى.

تمتحن البطاقة المهنية وفقاً لمعايير تستند خاصة إلى التكوين الدراسي والميداني لطالب البطاقة والأعمال الفنية التي أنجزها أو شارك في إنجازها ويمكن عند الاقتضاء، إضافة معايير موضوعية أخرى حسب خصوصية المجال المهني المعنى.

الفصل 12 : تضبط أصناف البطاقات المهنية وشروط ومعايير وإجراءات منحها وسحبها والميادين المشمولة بها وتركيبة لجان إسناد البطاقات المهنية بحسب خصوصية كل مجال مهني وذلك بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة للمهن الفنية بعدأخذ رأي الهيئات المهنية المعنية.

الفصل 13: لا تتعارض الآثار الناجمة عن حصول الفنان المحترف غير المترغب على البطاقة المهنية الأنظمة الخاصة بمهنته الأصلية ولا تخول له التمتع بمنافع منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية. مع

الفصل 14 : يتمتع الفنان الحامل لبطاقة مهنية بالأولوية في دعم الدولة.

القسم الرابع

العقد الفني

الفصل 15 : يمارس كل محترف لمهنة فنية لنشاطه الفني وجوباً بمقتضى عقد مكتوب، يسمى "عقد فني"، وإن العقد غير نافذ.

والعقد الفني هو اتفاق بين شخصين أو أكثر يبرمه محترف لمهنة فنية مع طرف آخر بمقابل يرتبط موضوعه مباشرة بالقيام بنشاط فني. ويكون العقد الفني بحسب الحالة عقد شغل أو عقد إسداء خدمة أو عقد إحالة.

الفصل 16 : ينص العقد الفني وجوباً على هوية أطرافه وموضوع التعاقد وتاريخه ومدته وقيمة التأجير وكيفية الخلاص وأجاله.

الفصل 17 : يمكن أن يكون العقد الفني مشتركاً، ما لم يكن عقد شغل، يشمل مجموعة من محترفي المهن الفنية، إذا جمعهم الانتماء لنفس الفرقة أو المشاركة الجماعية في ذات النشاط الفني، ويجب في هذه الحالة أن يتضمن العقد اسم كل مشارك على حدة، مع تحديد المقابل المالي الراجع إليه، وأن يكون ممضى من طرف كل منهم على حدة مع تسليمه نسخة من العقد

المشترك بعد توقيعه. يمكن توقيع العقد الفني المشترك بإمضاء أحد أطرافه نيابة عن البقية شريطة حصوله على تفويض كتابي في ذلك من قبل كل منهم.

الفصل 18 : تخضع العقود الفنية إلى معاليم التسجيل والمساهمات المتعلقة باللغطية الاجتماعية المستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.

الفصل 19: يتم ضبط الحد الأدنى لسلم الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية حسب اختصاصاتهم المهنية وأصنافهم ودرجاتهم وميادين اشتغالهم بقرار مشترك من الوزير المكلف بالثقافة والوزير المكلف بالشؤون الاجتماعية.

يجب ألا يقل الأجر والمنح الخاصة بمحترفي المهن الفنية موضوع الاتفاق بين الأطراف المتعاقدة، عن الأجر الأدنى المضمون والمنح المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل ما لم تفرض الاتفاقية القطاعية المشتركة عند الاقتضاء إلى وضع أفضل.

القسم الخامس

أحكام خاصة بمحترفي المهن الفنية الأجانب

الفصل 20 : يمكن لمحترفي المهن الفنية الأجانب غير المقيمين بتونس المرتبطين بعقود محددة المدة ممارسة نشاط فني وذلك بعد إتمام الإجراءات المستوجبة طبقاً للتشريع والترتيب الجاري بها العمل ووفق مبدأ المعاملة بالمثل.

الفصل 21 : تنظيم العروض الفنية التي ينشطها أجانب بمختلف الفضاءات الثقافية والسياحية وغيرها يقتضي وجوباً خلاص الأداءات والمعاليم والمساهمات المستوجبة والمبالغ المستحقة بعنوان حقوق الملكية الأدبية والفنية طبقاً للتشريع الجاري به العمل.

تضبط شروط وإجراءات تنظيم العروض الفنية المشار إليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

القسم السادس

أحكام خاصة بالأطفال

الفصل 22 : بقطع النظر عن أحكام التشريع و الترتيب الجاري بها العمل في مادة تشغيل الأطفال، يمكن أن تSEND البطاقة المهنية للطفل الذي يتراوح سنه بين السادسة عشر والثمانية عشر سنة شرط الحصول على ترخيص من وليه.

الفصل 23 : يمنع القيام بكل إشهار يهدف إلى استقطاب الأطفال لممارسة الأنشطة الفنية من خلال إبراز طابعها المربح

الفصل 24 : يمنع تكليف الأطفال في إطار القيام بالأنشطة الفنية، بأعمال أو عروض فنية تشكل خطراً على صحتهم أو تمس من كرامتهم أو من شأنها التأثير على واجب الدراسة وعلى جودتها.

القسم السابع الفنان غير المحترف

الفصل 25 : الفنان غير المحترف هو كل شخص يمارس نشاطاً فنياً بصفة غير محترفة ولا دون حصوله على مقابل المصاريF التي أنفقها بمناسبة ممارسة نشاطه الفني بعد تقديم ما يبررها. يتلقى مقابله أجرًا.

الفصل 26 : يمارس الفنان غير المحترف نشاطه الفني لغاية غير ربحية، غير أن ذلك لا يحول وتبقى العروض التي يقدمها الفنان غير المحترف ذات غاية غير ربحية حتى في صورة اللجوء فيها للدعاية والاستعمال المعدات الاحترافية.

الفصل 27 : لا تحول الغاية غير الربحية المشار إليها بالفصل السابق دون وضع نظام تذاكر بمقابل على أن تكون حصة الفنان غير المحترف من محصول بيعها مخصصاً لتمويل نشاطه و عند الاقتضاء تغطية مصاريف العرض.

الفصل 28 : يمكن للفنانين غير المحترفين المشاركة في الأنشطة الفنية المحترفة وذلك في حدود نسب تضبط بمقتضى الأوامر الحكومية المنظمة لكل مجال فني.

الباب الثالث

في النهوض بالمهن الفنية

القسم الأول

في دعم الحماية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية

الفصل 29 : تعمل الدولة على تطوير أنظمة الضمان الاجتماعي الخاصة بمحترفي المهن الفنية والمنافع المديدة لهم أخذًا في الاعتبار مختلف شرائحهم وتصنيفاتهم المهنية وطبيعة نشاطهم الفني خاصة منها المتصلة بقطع فترات العمل وسواء كانوا أجراء أو غير أجراء.

الفصل 30 : تخضع أجرة الفنان غير المتفرغ لاقطاع نسبة 5% إضافية من دخله المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير يوجه للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية الخاصة بمحترفي المهن الفنية.

الفصل 31: يحدث لفائدة منظومة الضمان الاجتماعي لمحترفي المهن الفنية معلوم يسمى "طابع المساهمة الفنية".

يخضع وجوباً لطابع المساهمة الفنية كل محترف لمهنة فنية بمناسبة قيامه أو اشتراكه في الأعمال التالية:

(1) العقود الفنية مهما كان موضوعها.

(2) مطالب الحصول على الدعم مهما كان نوعه وطبيعته والاتفاقيات المتعلقة بإسناد الدعم المالي العمومي.

(3) مطالب الحصول على البطاقات المهنية.

(4) مطالب الحصول على التراخيص المستوجبة في القطاعات الفنية أياً كان نوعها.

الفصل 32 : يتحمل كل محترف لمهنة فنية شخصياً ونهائياً طابع المساهمة الفنية المستوجب على أعماله.

يوضع طابع المساهمة الفنية على الأعمال الخاضعة له بمبادرة من المحترف المطالب بالمعلوم والذي يتولى ختمه أو تشهيده مباشرة بعد ذلك لإبطال فعاليته. وتسهر الإدارات المعنية على حسن تطبيق أحكام هذا الفصل.

الفصل 33 : يضبط مقدار طابع المساهمة الفنية وكيفية إصداره بمقتضى أمر حكومي.

الفصل 34 : يكون طابع المساهمة الفنية مستوجبا على كل فنان أو تقني أو إداري طرفا في العقد المشترك المنصوص عليه بالفصل 17 من هذا القانون.

الفصل 35: ينتفع محترفو المهن الفنية بنظام التعويض عن حوادث الشغل والأمراض المهنية طبقا للتشريع والترتيب الجاري بها العمل.

الفصل 36: تخصص نسبة من مداخل معلوم التشجيع على الإبداع المنصوص عليه بالفصل 37 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24 فيفري 1994 المتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تنقيحه واتمامه بالنصوص اللاحقة و خاصة أحكام الفصل 16 من المرسوم عدد 30 لسنة 2020 المؤرخ في 10 جوان 2020 المتعلق بإجراءات لدعم أسس التضامن الوطني ومساندة الأشخاص والمؤسسات للإسهام في تمويل منظومة التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وإجراءات تطبيقها طبق التشريع الجاري به العمل في مجال إعداد وتنفيذ الميزانية.

القسم الثاني

في تشجيع الإنتاج الوطني

الفصل 37: تخصص منشآت الإتصال السمعي والسمعي البصري العمومية وال الخاصة نسبة لا تقل عن 60% من بثها للمصنفات الوطنية من حيث التأليف والإنتاج والأداء.

يخصص ثلث نسبة بـث المصنفات الوطنية على الأقل للإنتاجات الجديدة.

يتم بـث المصنفات الوطنية في الساعات الأكثر استماعا ومشاهدة تستثنى المنشآت الناطقة باللغة الأجنبية من الأحكام المنصوص عليها بهذا الفصل.

تدخل أحكام هذا الفصل حيز النفاذ بعد سنة من نشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

الفصل 38 : تخصص نسبة من الميزانيات التي ترصدها الدولة والمؤسسات العمومية الإدارية وغير الإدارية والجماعات المحلية لمشاريع البناء المدنية أو الساحات والمنتزهات العمومية، لإنجاز واقتاء أعمال فنية تدمج ضمن البناء المزعزع تشييدها أو توسيعها أو إعادة تأهيلها أو أعمال التهيئة للفضاءات المعنية.

يضبط مقدار النسبة المنصوص عليها بالفقرة الأولى من هذا الفصل وشروط وإجراءات تطبيقها بمقتضى أمر حكومي باقتراح من الوزير المكلف بالثقافة.

الفصل 39: تتمتع المؤسسة الوطنية المكلفة بالتصريف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة بأهلية مطالبة منشآت الاتصال السمعي والسمعي البصري وسائل المستغلين للمصنفات الفنية المحمية، من مشغلي شبكات الاتصال ومزودي خدمات الانترنت ونزل و مقاهي و مطاعم وغيرها باداء ما عليهم من مبالغ بعنوان حقوق المؤلف والحقوق المجاورة و من إبرام اتفاقيات استغلال المصنفات الفنية المذكورة و استخلاص المقابل العادل لقاء ذلك.

الباب الرابع

المخالفات والعقوبات

الفصل 40 : علاوة على العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل، يعاقب بخطية تتراوح بين 5000 دينار 10000 دينار كل من يتعمد تنظيم العرض الفني المنصوص عليه بالفصل 21 من هذا القانون دون احترام الشروط الواردة بالفقرة الثانية من نفس الفصل.

ويعاقب بنفس العقوبة صاحب الفضاء أو صاحب الحق في التصرف فيه بحسب الحالة.

وفي صورة العود تضاعف العقوبة.

الفصل 41 : يعاقب بخطية لا تقل عن 5000 دينار ولا تزيد عن 50000 دينار كل من خالف أحكام الفصل 37 من هذا القانون

الفصل 42: تتم معاينة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 21 من هذا القانون وتحرير المحاضر بشأنها وفق الصيغ والإجراءات المنصوص عليها بالفصل 54 من القانون عدد 36 لسنة 1994 المؤرخ في 24

فييري 1994 والمتعلق بالملكية الأدبية والفنية كما تم تتفيجه وإتمامه بالقانون عدد 33 لسنة 2009
المؤرخ في 23 جوان 2009

الفصل 43 : بصرف النظر عن أحكام الفصل 40 من هذا القانون يعهد إلى كل من الهيئة المكلفة بتعديل قطاع الاعلام السمعي والبصري والهيكل المكلف بالتصريف الجماعي في مجال حقوق المؤلف والحقوق المجاورة معالنة وتتبع مخالفة أحكام الفصل 37 من هذا القانون وذلك وفق الإجراءات والصلاحيات المخولة لها قانونا.

الباب الخامس

أحكام انتقالية وختامية

الفصل 44 : تلغى جميع النصوص السابقة والمخالفة لهذا القانون تدريجيا مع دخول نصوصه التطبيقية حيز النفاذ.

المقترن قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية

واردات عدد
09 ديسمبر 2023
مجلس نواب الشعب مكتب الضبط المركزي

شرح الأسباب

يندرج المقترن القانوني المتعلق بالفنان والمهن الفنية في إطار تدعيم المنظومة التشريعية المنظمة للنشاط الفني قصد الاعتراف بالرسالة النبيلة للفنان وبأهمية الدور المنوط بعهده في تنمية الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية والسمو بالموقع الحضاري لبلاده وضرورة تمكينه من إطار قانوني ملائم تمكن من تنظيم المهن الفنية بشكل ينسجم وخصوصية الممارسة الثقافية ويواكب التطورات التي تشهدها المجالات الفنية ويسمح بتدعيم حقوق العاملين فيها.

ويهدف المقترن القانوني إلى:

- ضبط الوضعية القانونية للفنان بما يكفل له المكانة التي يستحقها في المجتمع ويضمن له حقوقه ويحدد واجباته وذلك اعتبارا للأدوار الهمامة التي يضطلع بها في تطوير الحياة الثقافية والاجتماعية والاقتصادية.
- تنظيم المهن الفنية بما يمكن منتسبيها من وضع قانوني يؤمن بتنوع مجالات اشتغالهم ويضمن العناية اللازمة بأوضاعهم المادية والمهنية والاجتماعية. ويدعم الحق في الإبداع، ويسمم في النهوض بالإنتاج الأدبي والفنى.

ويتنزل المقترن القانوني المعروض في إطار تطبيق أحكام دستور الجمهورية وخاصة منها مقتضيات الفصل 49 الذي ينص على أن "الحق في الثقافة مضمون". حرية الإبداع مضمونة، وتشجع الدولة الإبداع الثقافي وتدعم الثقافة الوطنية في تأصيلها وتنوعها وتجددها، بما يكرس قيم التسامح ونبذ العنف والانفتاح على مختلف الثقافات". وكذلك الأحكام المتعلقة بالحق في العمل المضمنة بالفصل 46 والتي جاء فيها أن "العمل حق لكل مواطن ومواطنة وتتخذ الدولة التدابير الضرورية لضمانه على أساس الكفاءة والإنصاف ولكل مواطن ومواطنة الحق الشغل في ظروف لائقة وبأجر عادل".

كما يستمد المقترن القانوني مرجعيته الفكرية من المبادئ المضمنة في عدد من المواثيق والمعاهدات الدولية التي انخرطت فيها تونس وخاصة منها الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لسنة 1948 والمعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية لسنة 1966 وخاصة توصية اليونسكو حول وضعية الفنان المؤرخة في 27 أكتوبر 1980 التي أكدت لأول مرة ، على حق الفنان في أن يعتبر إن أراد ذلك، "

عاماً ثقافياً" وعلى ضرورة إنشاء نظام ملائم يمكن الفنان من التمتع بكل المنافع القانونية والاجتماعية والاقتصادية المتعلقة بوضعية العامل مع مراعاة خصوصيات نشاطه.

وقد تم إعداد مقترن القانون بالاستناد إلى نتائج الدراسة المنجزة في سنة 2015 حول وضعية الفنان والتي قامت بتحليل عميق للإطار القانوني الحالي المنظم للنشاط الثقافي في تونس وتضمنت عدة مقترنات للأليات الكفيلة بتحسين الوضعية القانونية والاجتماعية والاقتصادية للفنانين وتطوير المهن الفنية بصفة عامة.

وتتجدر الإشارة إلى أن إعداد مقترن القانون جاء في إطار مقاربة تشاركية حقيقة ضمت كل المنتسبين للمجال الفني ، أفراد وهياكل مهنية . كما تم الاستناد فيها بالمقترنات المقدمة من قبل عدد الخبراء وممثلي المجتمع المدني.

إن النصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المهن الفنية بتونس تتسم بالتشتت ويرجع البعض منها إلى أكثر من ثلاثة سنوات على غرار القانون عدد 32 لسنة 1969 المؤرخ في 9 ماي 1969 المتعلق بإحداث بطاقة مهنية للاحتراف الفني والذي لم يعد يواكب التطورات التي تعرفها هذه الميادين سواء من حيث بروز أنماط فنية مستحدثة أو من حيث آليات إسناد بطاقة الاحتراف الفني التي تقوم على مبدأ الامتحان المهني الذي يحد من حرية الممارسة الفنية.

لقد بين تقييم نظام الضمان الاجتماعي للفنانين والمهنيين والمبدعين المحدث بالقانون عدد 104 لسنة 2002 المؤرخ في 30 ديسمبر 2002 محدوديته في توفير التغطية الاجتماعية الملائمة لمحترفي المهن الفنية بالنظر إلى أنه لا يأخذ بعين الاعتبار خصوصية النشاط الفني ويؤدي إلى اقصاء العديد من المنتسبين لهذا القطاع خاصة العرضين منهم هذا اضافة إلى ضعف نسبة الانخراط بالنظام المذكور. وفي هذا الصدد يتضمن مقترن القانون المعروض مراجعة لأبرز مكونات المنظومة الحالية المتعلقة بالمهن الفنية بالإضافة إلى إدراج عدد من الأحكام التنظيمية والجباية التي تهدف إلى تطوير حقوق العاملين في المجال الفني وتمثل أبرزها في ما يلي:

- تعريف الفنان والمهن الفنية وتحديد مجالاتها بما يواكب التطورات التي تشهدها هذه المجالات ويتتيح إدراج كل المهن المستحدثة المنصوصية تحتها.
- تصنيف الوضعية المهنية لمحترفي المهن الفنية الذين يشملون وفق مقترن القانون الفنانين وتقنيي وإداري الأعمال الفنية مع الأخذ بعين الاعتبار لجميع الوضعيات المهنية التي يشتغل وفقها محترفو المهن الفنية.

- التأكيد على حق الفنانين غير المحترفين في ممارسة الأنشطة الفنية ووضع الضوابط المتعلقة بهذه الممارسة.
 - مراجعة آليات النفاذ إلى المهن الفنية وذلك بإحداث بطاقة مهنية وضبط معايير إسنادها مع اعتماد مقاربات جديدة في هذا المجال وإلغاء الآليات التي كانت تحد من حرية الممارسة الفنية وتعرف إنقاضاً كبيراً من العاملين في المجالات المذكورة.
 - تنظيم العلاقات المهنية في المجال الفني وذلك باقرار عقد نموذجي يمكن من إضفاء الشفافية المطلوبة.
 - تشجيع الإنتاج الوطني عبر تخصيص نسبة منوية للمصنفات الوطنية من حيث الإبداع والإنتاج والأداء، يتم بثها في الساعات الأعلى استماعاً وأيام الأولوية للإنتاج الجديد بنسبة محددة.
 - إدراج أحكام ذات طابع جبائي تتعلق بإحداث اقطاعات توظف لتمويل صندوق التغطية الاجتماعية الخاص بمحترفي المهن الفنية تشمل ما يلي:
 - اقطاع نسبة منوية من دخل الفنان الذي يشتغل مقابل دخل إضافي المترتب عن قيامه بنشاط فني لحسابه أو لحساب الغير. إخضاع العقود الفنية إلى طابع خاص يسمى "طابع المساهمة الفنية". وذلك علاوة على معاليم التسجيل والطابع الجبائي والمساهمات المتعلقة بالتغطية الاجتماعية المستوجبة وفقاً للتشريع الجاري به العمل.
 - إقرار التوجه الأساسي، الذي تقوم عليه أنظمة نظام التغطية الاجتماعية لمحترفي المهن الفنية والتي يجب أن تأخذ بعين الاعتبار مختلف شرائح الفنانين والتقنيين والإداريين وتصنيفاتهم المهنية وخصوصية نشاطهم الفني.
 - تنظيم ممارسة الأنشطة الفنية للفنانين الأجانب المقيم منهم أو غير المقيمين.
- ويتضرر أن يمكن مقترح القانون المعروض من توفير الإطار القانوني الملائم لممارسة النشاط الفني وتجاوز النقصان الذي يعرفها وتوفير الضمانات الأساسية لتطوير المجال الفني والارتقاء بأدائه والاستجابة لطلعاته والاعتراف بمكانته الهامة في المجتمع.

ذلك هي الغاية من مقترح القانون المعروض

واردات عدد
09 دیسمبر 2023
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الخطوط المركزية

2023/55.

الجمهورية التونسية
 مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	نسكري البدري	1
	صالح الصياد	2
	لهمة الحليبي بوسحة	3
	عمر بركات	4
	محمد بن حمزة	5
	ماهربو بير الأحازز	6
	فوزي دايس	7
	منتار عيغادي	8
-	-	-
	محمد شلغام	9
	فتحي المثلوثي	10
	محمد زيد العاشر	11
	محمد العاشر	12
	فاطمة (المستوى)	13
	عواطف السندي	14
	ريم الصنفي	15

2023/55.

النواب مجلس

واردات عدد

09 ديسمبر 2023

E

مكتب الضبط المركزي
مجلس نواب الشعبالجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	(زينة حبيبي)	16
	سامي العباس	17
	فتحي الهميري	18
	حسين العتامي	19
	أبيه العروسي	20
	آدم الدرويش	21
	أبراهيم صيرب	22
	الطيب العطابي	23
	رسو اكرادى	24
	سامي الستي	25
	عليا لزان كورنر	26
	عبدالله الجريبي	27
	لوبلي بن حبيب	28
	نبيلة العنايمي	29
	ضحي السالمي	30
	حسين ذياب	31
	محمد العصري	32

2023/55.

٢٠٢٣/٥/٦

2023/55.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



واردات عدد

09 ديسمبر 2023

E

مجلس نواب الشعب

مكتب الضبط المركزي

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم واللقب	ع/ر
	لهرين عدوبي	33
	الطاھر بیڑ منصور	34
	کاملا مطر هاچو	35
	رمضان دلّيبي	36
	عمر صفر	37
	علي رزمند	38
	يوسف التومي	39
	سیدنا هاشم	40
	کمال کیا کا	41
	طارق دھنار	42
	بیه القادر علی زینبی	43
	عنان سالمون	44
	علی کامل	45
	حسام محمد حبيب	46
	مربیم الشریف	47
	مليک کتون	48
	تھریک اسلام	49

2023/55.

2023/55

واردات عدد

2023/09/09

مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	سليم حماد	50
	محمد أهيني صباركي	51
	عبداللطيف الراجحي	52
	د. محمد بن عواد	53
	فاطمة آيت العصبة	54
	جاير الحبيب	55
	حبيبة العرسان سبعاني	56
	عادل البوسالسي	57
	نجيب عكرمي	58
	صالح مساري	59
	مماحة الكتاتبي	60
	نسمة العابدة	61
	سامي رايدن	62
	عبد الرحيم العاجي	63
	فؤاد سعيدي	64
	عزرا الدين الشابي	65
	زهير بوعصب	66

2023/55.

2023/55

واردات عدد

2023/09 دسمبر

E

مجلس نواب الشعب
مكتبة التشريع المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	نهاد تابت	67
	هشام الكھوبي	68
	حسن بوخالا	69
	لسمى مبروك	70
	النور الدين بوعصي	71
	رؤوف القبوري	72
	علي العريبي	73
	حلال الحدادي	74
	عادل هناف	75
	فهد العجمي	76
	جامعة العساري عليه	77
	أطعيب بن يوسف	78
	أمين البوشنينا	79
	العاشر	80
	رزيق المستاوي	81
	صلاح الفريسي	82
2023/55		83

2023/55.

واردات محدث
09 ديسمبر 2023
E
مجلس نواب الشعب
مكتب الضبط المركزي

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب



قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	حنين اسلمة اسحاني	84
	محمد العلالي	85
	محمد العلالي	86
	عمر زيد	87
	حسين العلالي	88
	حسين العلالي	89
	ضياء العزيز	90
	حسن جربوعي	91
	فهد بنها	92
	صباح السالمي	93
	شادي سليمان بورقيب	94
	مراد الخراطة	95
	عيسى العارف	96
	ذطفة الهمامي	97
	محمد ماجد	98
	حسن بنزرة	99
	الناظر زغبي	100

2023/55.

2023/55 واردات عدد

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الإسم واللقب	ع/ر
	محمد الدين فحول	101
	عزبة بن الدخل	102
	عمر العسراز زاربي	103
	محمد احمد الواقف	104
	عمر جابر الحافظ	105
	ياسر قوراء	106
	عاصم الدجوي جاري	107
	حسين ب على	108
	سارة الوردي	109
	هانى سوزو زيه	110
	مريم) الشوباش	111
	حنان النجاشي	112
	اللياس يعقوب	113
	ريم العبدالواحد	114
	هديل ابراهيم	115
	حنان سعيد	116
	سليمان جوده	117

2023/55.

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب

قائمة الإمضاءات حول

"مشروع قانون يتعلق بالفنان والمهن الفنية"

الإمضاء	الاسم ولقب	ع/ر
	محمد بن هشام	118
	عادل العبيدي سميري	119
	رياض حميّة	120
	منال بدراية	121
	اللهـ المرواني	122
	نهاد صفر	123
	كمال فرجاني	124
	داريس بالحاج كلي	125
	سنياء بـ الـ بـ	126
	فورة المـ سـ رـ اـ	127
	سامي مـ لـ يـ	128
	دـ هـ دـ	129
	الـ تـ اـ رـ عـ السـ وـ دـ	130
	هـ شـامـ حـاسـمـ	131
	صـارـ المـ دـ مـورـي	132
	أـ فـاطـمـ لـيـ	133
		134
		135

2023/55.